ممارسة الشعائر الدينية بين التفريج و التضييق في الشريعة الإسلامية و الشرائع الدولية

د. خلواتي صحراوي
المركز الجامعي النعامة
- الجزائر -

مقدمة:

ممارسة الشعائر الدينية من المواضيع التي أسالت كثيرا من الحبر و أثارت كثيرا من الشجون فتناولتها أقلام المدافعين كما المناوئين وكل عبر عن موقفه جامعا من السندات و البراهين ما برر به موقفه ودفع به شبه غيره، و الحقيقة التي لا مناص منها أن الممارسة الدينية تظل استجابة لفطرة مغروزة في عمق الإنسان لا يملك الفكاك عنها و لا التنكر لها؛ لذلك فهي تتسم بكثير من التلقائية و الانسيابية، يجب أن تحضى بالرعاية و الحماية الكاملتين تمكن الممارس من الأداء بعيدا عن المضايقات و الإستفزازات التي تنغص عليه سلوكه و تدفعه للتمظهر بما ينافي ما استقر في قلبه، لذلك ارتأيت أن أعالج الموضوع من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الممارسة الدينية
المبحث الثاني: الممارسة الدينية استجابة للفطرة البشرية
المبحث الثالث:الممارسة الدينية في ظل الحكم الإسلامي

المبحث الرابع: ممارسة الشعائر في القوانين و المواثيق الدولية ثم خاتمة احتوت أهم النتائج و الرؤى و التصورات

المبحث الأول: مفهوم الممارسة الدينية

الممارسة الدينية مركب وصفي وليس إضافي لأن الدينية وردت صفة للممارسة التي هي أصل البحث و عليه لا يمنع كما هو الحال بالنسبة للمركبات الإضافية أن نعرف الصفة و الموصوف لبيان المجال الذي اخترنا أن نبحث فيه فنعرف الممارسة ثم نتبعها بتعريف الدين فنقول و بالله التوفيق

الممارسة في اللغة المزاولة، قال الزمخشري "مارس الأمور و الأعمال و ما زال يزاولها" و يمارسته[1]، و في اللسان "المَرِس هو الذي مارس الأمور و جربها"[2]، أما صاحب كتاب العين فقد أعطى للممارسة معاني تفيد المواصلة و المعالجة و التمكن من الشيء و القوة، حيث قال "المَرَسُ الحبل، ويسمى مرسا لكثرة مرس الأيدي إياه، ومَرْسُ الحبل يقع بين الخطاف والبكرة فأنت تعالجه لتخرجه، ورجل مرس شديد الممارسة ذو جلد وقوة"[3].

أمّا الدين فهو الإسلام و العبادة و الطاعة[4]، وهو "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه و سلم"[5]، و تطلق الملة ويراد بها الدين و العكس فهما "متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دِينا، ومن حيث إنّها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنّها يرجع إليها تسمى مذهبا"[6].

أمّا في الإصطلاح فلم أهتد فيما تيسر لي من مراجع لتعريف شامل يعطي المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، اللهم إلا إشارات عامة مشتتة في بطون الكتب لا ترق لمستوى أن تكون تعريفا لائقا له، لذلك بدا لي من خلال الإحاطة بحيثيات هذا الموضوع و إسقاط المعاني اللغوية عليه أن أصوغ تعريفه على النحو الآتي: "طقوس تعبدية تصدر عن بعض الأشخاص بغرض إرضاء المعبود" أو " الممارسة الدينية هي مزاولة الفرد أو الجماعة لجملة من الشعائر و الطقوس و التي منبعها الفطرة أو العادة بقصد إرضاء المعبود".فهذا التعريف يعالج الممارسة الدينية من أربع نقاط أساسية تجتمع لتعطي المفهوم الواسع لهذا المصطلح، فهي أولا مزاولة لجملة من الأفعال المتكررة و التي تمارس بشكل مستمر و دائم يعبر عن الطاعة و الإلتزام. وثانيا فهي تصدر عن شخص أو مجموعة أشخاص في شكل ممارسة جماعية يقوم بها الأشخاص مجموعين و لا تقبل منهم إلاّ بهذا الشكل، كما تكون صادرة عن كل شخص على حدة ولا تقبل الاشتراك،كل ذلك تبعا لأصول كل دين و ما تمليه كل عقيدة.و ثالثا تتأصل الممارسة عن عقيدة راسخة بل هي ترجمة لما رسخ في القلب من إيمان و يقين، وتقع الأفعال تصديقا لما وقر في القلب، و قد تكون عادات عقلها الناس منذ خروجهم للدنيا فجرت فيهم مجرى العقيدة التي لا تقبل النقاش أو التنازل. ورابعا فإن الممارسة ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لإرضاء المعبود، و كأنها استجابة للأوامر الصادرة عن المعبود، بغض النظر عن طبيعة هذه القوة التي يراد الالتزام بأوامرها و الاستجابة لطلباتها.و قد يجتمع إلى هذا المصطلح "الممارسة الدينية" مصطلحات تخدم نفس المعنى و تنتهي لنفس المقصد، وهي كثيرة

منتشرة في أمهات الكتب، استعملت في حدود ما أراد كل باحث أن يصل إليه، و تبعا لطبيعة كل بحث عالجه صاحبه، و سأذكر بعضا منها على سبيل التنوير.

فمنها حرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية التعبد و غيرها من المصطلحات التي تتقارب معها أو تتوافق إلى حد كبير، و لعل أقرب هذه المصطلحات إلى مصطلحنا و الأكثر تداولا مصطلح حرية العقيدة و الذي استخدم قديما و حديثا حتى صار الأشيع والأكثر استعمالا، و هو أيضا مركب إضافي فالحرية تعني "في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[7]، أمّا العقيدة فقد جاء في المصباح "اعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك"[8]، ومن مجموع النصوص اللغوية نتهي إلى أن كلمة (عقد) تعني الوثوق والثبات والصلابة في الشيء.

أما في الإصطلاح فحرية العقيدة تعني "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءا وفقا لما استقر عليه قلبه و ضميره ووجدانه من غير ضغط و لا قسر و لا إكراه خارجي"[9].و ينبني على هذا التعريف أمور هي غاية في الأهمية منها أن الإنسان له الحق في أن يتدين بما يراه مناسبا و أن يدافع عن عقيدته بكل الوسائل المشروعة التي تمكنه المحافظة على دينه.

ومنها أيضا أنّ غير المسلم له الحق أن يبقى على دينه أو يغادره للإسلام أو إلى أي دين آخر يتناسب مع ما استقر عليه ضميره أو وجدانه، و المسلم و غير المسلم له الحق أن يمارس من العبادات و الطقوس ما يشاء دون أن يُضيق عليه أو يُكره ليأتي بما لم يرد في دينه.و هكذا يظهر التلازم الموجود بين هـذين المصطلحين من حيث أن كلا منهما يكمل الآخر أو يخدمـه، فحريـة العقيـدة تشمل الجانب النظري من التدين من حيث ما استقر في القلـب مـن الإيمـان وما اطمأنت له النفس حتى صار يقينا لا يمكن أن تحيط به الشكوك أو تتناوله الظنون، أما مصطلح الممارسة الدينية فهو يشمل الجانب التطبيقي للتدين فهو جملة الطقوس التي تظهر للعيان و التي يعبر بها المتـدين عمـا اسـتقر في قلبـه، فبينهما هذا الخصوص و العموم إلى درجة أنه يراد أحدهما فيعبر عنه بالأخر و العكس.

المبحث الثاني: الممارسة الدينية استجابة للفطرة البشرية

لا نختلف في أن الإسلام عقيدة و شريعة، إيمان و عمـل، و أن العقيـدة تخص الجانب النظري و الذي منبعه القلب، والشريعة تنبعـث مـن الجـوارح كترجمة لما استقر في القلب و صدقته النفس، فالتلازم بينهمـا كـبير لا يـصلح أحدهما دون الأخر و إن كانت العقيدة تسبق الشريعة مـن حيـث الحـضور، فإنّ الشريعة هي من أهم ثمار العقيدة تعبر عن مدى الإيمان الـذي اسـتقر في القلب فأنتج ما أنتجه من الطاعات و الأعمال الصالحات، و قد عـبر القـرآن عن العقيدة بالإيمان و عبر عن الشريعة بالعمل الـصالح كمـا في قولـه تعـالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[10] و قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[11].وبين العقيدة و الشريعة انسجام عميق و ارتباط وثيق لا يقوم أحدهما إلاّ بقيام الأخر؛ قد يتقدم أحدهما و يتأخر الآخر ولكن لا يتحصل التدين إلاّ باجتماعهما معا، وعليه فمن آمن بالعقيدة و ألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة و أهدر العقيدة لا يكون مسلما عند الله و لا سالكا في حكم الإسلام طريق النجاة[12]، فيمكن أن يوصف المسلم بأنه غير مؤمن إذا كان يتعاطى مع أحكام الإسلام بما يبدو للناس وقلبه منصرف عن ذلك غير مقتنع به كما هو حال المنافقين و الأعراب الذين أسلموا ليأمنوا على أنفسهم و يأمنوا أموالهم فأنزل الله بشأنهم قوله تعالى(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)[13]، و لا يمكن أن يوصف الشخص بالإيمان إلا إذا كان مسلما حقيقة ذلك لأن الإيمان أخص من الإسلام و الإسلام أعم من الإيمان لقوله تعالى (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).[14]

فالشريعة إذن هي الجانب العملي من الإسلام بل هي مظهره الذي لا يجب أن يغيب عن العيان إذ بها يتقرر الإيمان و تتعزز الشهادة لقوله صلى الله عليه و سلم {إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[15] }[16]، فهي إذن ممارسة عملية لشرائع الإسلام و التي لا تقبل أن تكون في خفاء أو تستر بل تقتضي كما يفيدها إسمها المرس و المخالطة و الإندماج مع الغير و

التدافع معه لقوله عليه السلام {المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم} [17]، كما لا تقتضي الإنصراف عن الناس بعيدا في الكهوف و المغارات بل تتطلب التعاطي مع الناس أخذا و عطاءا لإقناع الناس بها و تكثيرهم حولها بالكلمة الطيبة و الأسلوب الحسن (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[18].فالعبادات في الإسلام هي ممارسة للشرائع العملية وفق المنهج الذي سطره القرآن الكريم و نظمته السنة النبوية المطهرة تمثل التزام المسلم بدينه و تعاطيه معه بالعمل المستمر و الفعل الدؤوب؛ فهي تزداد و تنقص كما تتعمق وتتسفف تبعا لما استقر من إيمان في نفس الممارس، فمن المسلمين من علاقته بالإسلام علاقة انتساب لا يزيد عن التلفظ بالشهادتين شيء ثم هو غارق في الشهوات و المعاصي لا يراعي للعمل أهمية و لا للسلوك قيمة، و الحقيقة أن المسلم تتحقق إسلاميته بالعمل و الممارسة التي تؤكد صدق انتمائه للدين الذي يرفع شعاره، لذلك توعد هذا الصنف الذي أقام الفيصل بين السلوك والمقال بأسوأ النهايات وأبشع الخواتم حيث قال تعالى(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ)[19] .تتسع الممارسة في الإسلام أكثر من أي نحلة أو شريعة أخرى حتى إنها تملأ على المسلم يومه و شهره و عامه فهو في طاعة مستمرة و عمل متواصل يحقق بهما الصلة بربه تعالى كعربون لتحقيق النداء وتلبية الأوامر، كما تتسع الممارسة في المكان فالمسلم في عبادة مستمرة ليس مقيدا بمكان ما فحيثما حلّ

أو ارتحل يؤدي عباداته وهي خاصية من أهم خصائص هذه الأمة قال عليه السلام {أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.. }[20] أمّا الشرائع الأخرى فتضيق فيها الممارسة في المكان إلى درجة أن الصلوات لا تؤدى إلاّ في أماكن محدودة.

الممارسة في الإسلام تمس جانبين هامين من جوانب الدين هما العبادات والسلوكات و بهما تتحقق أهم المقاصد التشريع إذ بهما يقع الترقي في درجات الإيمان و توسيع دائرة الإسلام بالدعوة إليه بالقدوة الصالحة و الفعال الحسنة، فالمسلم في ممارسة مستمرة للعبادات بالصلوات و الأذكار و الدعاء وفعل الخيرات و الإحسان إلى الناس وغيرها.. لا يفتأ ينتهي من عبادة حتى يدخل غيرها قال عليه السلام {..وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط}[21]، فالحياة بالنسبة للمسلم محراب واسع للعبادة يناله في ظلها الأجر مادام قصده هو إرضاء الله وحده، فتستحيل العادات إلى عبادات ليمتلأ يوم المسلم بالطاعة يتفيأ في ظلالها الأجر الحسن و الثناء الجميل.و الأخلاق الفاضلة و السلوكات الحسنة مظهر آخر من مظاهر الممارسة إذ بها تقع الدعوة لخصال الخير بصمت و دون كثير كلام، فالإسلام لم يصل إلى جنوب شرق أسيا و لا إلى أدغال إفريقيا بالسيف؛ فلم يبعث جندي واحد إلى هناك بل انتشر عن طريق التجار الذين تميزوا بكثير من السمات التي أثارت الفضول.وبعثت التساؤل عن الإسلام، حيث تميز هؤلاء التجار بنظافة ثيابهم وتغطية رؤوسهم إلى جانب وضوئهم

وتطهرهم على مدار اليوم، كما تميزوا بالأخلاق الفاضلة من بيع و شراء وتسهيل المعاملة بالإضافة إلى محافظتهم على العبادات من صلاة وصوم ومناجاة..،كل ذلك أغرى القوم بهم فاندفعوا يسألون عن دينهم فدخلوه أفواجا و أرسالا[22].

المبحث الثالث:الممارسة الدينية في ظل الحكم الإسلامي

أتى الإسلام الجزيرة العربية والناس شتى في عقائدهم و تدينهم كل يعبر عن تعبده بطريقة ما، و كل يمارس شرعته بأسلوب ما، فقد انقسم العرب بين من يدين بالكتاب و هم اليهود و النصارى وبين من لا صلة له بالكتاب و هم الباقون، وكل له طقوسه التي ورثها عن أباء و أجداد أو ابتدعها بفعل أحداث و أحوال، وقد خَبر النبي صلى الله عليه و سلم كل ذلك عن طريق المعاشرة أو عن طريق السماع بما كان يتناقل إليه عن طريق الوافدين إلى مكة في الموسم أو في غيره.

فالجزيرة العربية كانت تعج بالأديان و الممارسات الدينية المختلفة بين موروث و مبتدَع، فلما جاء الإسلام أخذ يحاور الفكر و العقل و يستنهض العواطف و الوجدان بعيدا عن كل لون من ألوان التعدي أو الإستنزاف حتى مع المشركين الذين كانوا يتقربون للتماثيل بالعبادة و التمسح و التنسك قال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[23]، ومع غيرهم من أهل الكتاب الذين لم يألُ جهدا في المساس بالإسلام و التكذيب بشرائعه؛ و مع ذلك كانت الدعوة للتقارع معهم

بالحكمة والمجادلة الحسنة و الأسلوب المقنع، قال تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[24]. وعندما صار للإسلام قوة في المدينة المنورة و استقرت دولته كان من بواكير ما نزل قوله تعالى (لا إكراه في الدين)[25]، و الاية صريحة واضحة لا يكتنفها غموض و لا يعتريها لُبس فهي دعوة لعرض الإسلام بالسماحة و الأدب بعيدا عن العنف و الإكراه، و قد قال الإمام ابن كثير وهو يفسر هذه الأية "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[26]، و لو تحقق معنى نشر الإسلام بالقوة و حَمْل الناس للدخول إليه بالإجبار و الإكراه لكان الإسلام قد فني و اندثر منذ زمن طويل لأنّ ذلك يتنافى مع مبادئه و أصوله و التي من أهمها تحبيب الناس فيه و دعوتهم إليه بالحسنى، ولقد روي في سبب نزول هذه الآية أنّ رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فنزلت هذه الآية، وفي رواية أخرى أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الأنصاري يا رسول الله يدخل بعضي النار وأنا أنظر إليه فنزل قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[27]، و تروي كتب التفاسير أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعجوز نصرانية أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، فقالت أنا عجوز كبيرة والموت إليَّ قريب، فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد وتلا (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

الْغَيِّ)[28]، و يؤكد هذا و يعززه ما جاء في كتب التفاسير فقد "روى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم فأبيت فقال (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت"[29].و مما يسترشد به أيضا في هذا المقام قوله تعالى مخاطبًا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ).[30] قال الإمام الشوكاني في معرض تفسيره لهذه الأية الكريمة كلاما جميلا رائعا ينم عن فهم دقيق لمقاصد القرآن و مراميه قال رحمه الله "فإن ذلك ليس في وسعك يا محمد ولا داخل تحت قدرتك، وفي هذا تسلية له صلى الله عليه وسلم، ودفع لما يضيق به صدره من طلب صلاح الكل، الذي لو كان لم يكن صلاحا محققا بل يكون إلى الفساد أقرب ولله الحكمة البالغة﴾[31].ولما أسس النبي صلى الله عليه و سلم دولة الإسلام و التي سيجها بوثيقة المدينة التي عرفت فيما بعد بدستور المدينة والتي ضمنها أهم المبادئ و الأسس التي تقوم عليها دولة الإسلام لم يهمل مسألة حرية التدين و ممارسة الشعائر لاسيما للذين دخلوا معه في الحلف و التزموا معه العقود حيث جاء في البند الخامس و العشرين قوله عليه السلام "وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"[32].ولما كان النبي يستقبل الوفود بعد السنة التاسعة للهجرة كان من بين هذه الوفود وفد نجران الذين استقبلهم في مسجده ووسع لهم للصلاة فيه لما حانت صلاتهم لم يمنعهم من ذلك، فقد جاء في كتب السير

أنه " لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم"[33]، و لما أتوه ليكتب لهم الكتاب لم يلزمهم بالإسلام و لم يكرهم عليه بل أقرهم على شعائرهم إلا من هداه الله للإسلام عن رغبة منه و محبة له، و كان مما جاء في هذا الكتاب قوله عليه السلام "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وصلواتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[34]، وفي أعقاب غزوة خيبر ولما ظفر النبي صلى الله عليه و سلم باليهود وهو في مركز قوة لم يمنعهم أخذ كتبهم المقدسة بل دفعها إليهم وكان بالإمكان حرقها أو إتلافها بحجة فسادها أو تحريفها فقد ذكر الواقدي انه لما انهزم اليهود في غزوة خيبر" جمعت يومئذ مصاحف فيها التوراة من المغنم، فجاءت اليهود تطلبها وتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد عليهم"[35] .و سلك من جاء بعده سلوكه صلى الله عليه وسلم وساروا دربه لم يضيقوا على أهل دين ممارسة شعائرهم بل وسعوا لهم و أفسحوا، فنصارى نجران لما توفي رسول الله خافوا أن يتنكر لهم من يحكم المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءوا أبا بكر فأكد لهم العهد و عززه بكتاب جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم

وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، لا يغير أسيقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق"[36].و لما توفي أبوبكر جاء أهل نجران إلى من ولي المسلمين بعده عمر و عثمان و علي يستوثقون لأنفسهم خوفا أن يغير القادم ما كان عليه السابق فكانوا يجدون ما يطمئنهم ويقر أعينهم، فلم يغيروا رضي الله عنهم شيئا و لم يبدلوا مما أقر رسول الله صلى الله عليه و سلم بل ساروا على دربه و نهجوا نهجه، كلما جاء خليفة إلتزم ما كان عليه سلفه مؤكدين أنهم نسيج واحد لا يمكن أن يتغير أو يتبدل مادام المصدر واحد و الفهوم تكاد أن تكون متقاربة إن لم أقل متطابقة. وقد بلغ الحرص على احترام الشعائر مبلغ أن الخلفاء كانوا يجددون الأوامر للجند كلما أتيحت الفرصة بعدم الإعتداء على رموز الدين كالصوامع و البيع و عدم التعرض للممارسين وهم يعبدون في الدير و الكهوف كما فعل أبوبكر الصديق و هو يودع جيش أسامة إلى البلقاء فأوصاه بعشر وصايا كان منها قوله" إذا مررتم بقوم فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[37] إشارة واضحة بعدم التعرض للرهبان و لا لأماكن عبادتهم و تركهم و شأنهم دون تعريضهم لأدنى أذى و أصغر حرج. و لما كانت خلافة عمر ابن الخطاب توسعت البلاد و صار المسلمون أقوى و أصلب ودانت لهم الدنيا ودفعت لهم بخيراتها وقهر الله الأعداء و أذلهم ومع ذلك تعزز احترام الأديان أكثر وصار الاعتداء على الممارسين و هم يؤدون شرائعهم خطا أحمرا

يعاقب من تجسر عليه أو تطاول، فقد كانت خلافته رضي الله عنه زاخرة بالعقود و المواثيق التي ترمي لهذا الغرض فقد صالح عمر أهل أيليا (يعني بيت المقدس) بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح، وجاء في الكتاب الذي كتب لهم "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بأيليا معهم أحد من اليهود"[38] ،وفي عهده رضي الله عنه فتحت مصر فصالحهم عمرو بن العاص فجاء فيما كتبه لهم "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان، على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، وعليهم ما جنى لصوتهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم. وذمتنا ممن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى، رفع عنهم بقدر ذلك"[39]،و لما فتح الله بيت المقدس على يد سيدنا عمر بن الخطاب كان أول عمل قام به هو زيارة كنيسة القيامة فجلس إلى كهنتها متحدثا لهم ومتحاورا معهم فلما حانت الصلاة أشار عليه البطريق صفرنيوس أن يصلي داخلها فأبى وخرج و اختار مكانا قريبا منها لأداء الصلاة، ولم يكن ذلك منافيا لأصول إقامة الشعائر و لكنه أراد بهذا الفعل أن يسد كل ذريعة للإستيلاء على هذه الكنيسة بحجة صلاته رضي الله

عنه فيها ومع ذلك بُني في الموضع الذي صلى فيه عمر فيما بعد مسجدا سمي بإسمه[40] .وفي عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه جدد الإلتزام بالعهد وأقر ما كان عليه سلفه وكتب إلى عامله على النجرانيين الوليد بن عقبة ما نصه " بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان بن عفان أمير المؤمنين، إلى الوليد بن عقبة سلام عليك، فإنّي أحمد الله الذي لا إله إلا هو أمّا بعد، فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلي، وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم، تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيرا فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم، والسلام "[41] . و بعد استشهاد سيدنا عثمان بن عفان كتب لهم علي بن أبي طالب ما نصه "بسم اله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية إنّكم أتيتموني بكتابٍ من نبي الله صلى الله عليه وسلم، فيه شرط علي أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، فمن أتي عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يضاموا ولا يُظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم"[42] .وفي خلال الفترة الطويلة التي حكمها المسلمون و التي امتدت قرونا طويلة عاش أهل الذمة الأمن و السلام و المحبة و الوئام لم ينالهم خلالها سوء و لم يصبهم في ظلها أذى، و حسبي أن أشير لبعض شهادات أهلها من باب و شهد شاهد من أهلها، فقد جاء في كتاب حضارة العرب لغوستاف

لوبون (Gustave Le Bon) ما يدل على انبهاره أمام سماحة الإسلام وحسن تعامله مع المسيحيين حيث يستعرض في كتابه سياسة عمرو بن العاص وعدله وإنصافه وحكمته وحذقه وتسامحه وتركه أهل البلاد يمارسون شعائر دينهم بكل حرية دون أن يتعرض لهم في عاداتهم أو تقاليدهم أو نظمهم، بالإضافة إلى سماحه لهم ببناء كنائس فى الفسطاط ذاتها التي أسسها المسلمون، وكل ذلك لقاء مبلغ زهيد من المال يساوى خمسة عشر فرنكا فقط عن كل شخص قادر على دفع الجزية، وهو ما تقبله المصريون بالرضا والشكرو الترحاب[43] حيث قال بالنص "فقد سار عمرو بن العاص على غرار عمر بن الخطاب في القدس، فشمل الديانة المصرية بحمايته، و سمح للأقباط بأن يستمروا على اختيار بطرك لهم كما في الماضي، و من تسامحه أن أذن للنصارى في إنشاء الكنائس في الفسطاط المدينة الإسلامية التي أسسها"[44]، و يذكر آدم متز(Adem Metz) أن "عامة االكنائس التي بمصر لم تبن إلا في الإسلام في زمن الصحابة و التابعين"[45]، فقد كان أهل الذمة يمارسون شعائرهم في حرية و أريحيّة متناهية لا تعرف التضييق و لا الحرج كما ذكرة آدم متز حيث قال"و لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم و أعيادهم و يأمر بصيانتهم، وفي حالة انقطاع المطر كانت الحكومة تأمر بعمل مواكب يسير فيها النصارى و على رأسهم الأسقف و اليهود و معهم النافخون في الأبواق"[46]، و على مدار السنون التي تعاقبت و توالت لم تتغير سياسة التعامل مع أهل الذمة بل كانت في تطور و تحسن مستمرين، كانت تحظى في ظلها الممارسة بالاحترام و التقدير و كان ينال الممارسين جراءها

الحظوة العالية و المكانة السامقة لاسيما عند أهل السياسة من الخلفاء والأمراء، ففي العهد الفاطمي كباقي العهود تعززت مكانة أهل الذمة و بلغ التسامح الديني أوجه حيث " بوصول الخلفاء الفاطميين إلى مصر بدأت فترة من التسامح الديني و اللين لا عهد لأهل الذمة بها، فقد كان الخلفاء الفاطميون يرعون على الدوام رعاياهم المسحيين و كثيرا ما بنيت أو أصلحت الكنائس في عهدهم"(47)

وهكذا يكتنز التاريخ لأهل الذمة من الشهادات التي بلغت مبلغ التواتر ما يدل على سماحة الإسلام و حسن تعامله معهم ورفعه للحرج عنهم مما جعلهم لا يشعرون الضيق و لا الخنق، مما دفع كثيرا من رهبانهم و أساقفتهم مغادرة أديانهم و اعتناق الإسلام طواعية بل و الدعوة إليه.

المبحث الرابع: ممارسة الشعائر في القوانين و المواثيق الدولية

لم يخل ميثاق من المواثيق الدولية من الإشارة ولو تلميحا للممارسة الدينية و ما اشتملته من حرية العقيدة و التدين، كما اشتملت دساتير كثيرة لهذا المعنى مبينة أن للإنسان هامشا هاما من الحرية في ممارسة معتقداته وتجسيد شعائره حيث ما حل أو ارتحل دون ان يُمارس عليه ضيق أو يُقابل بجفاء، و لعل أول ميثاق يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة خمس و أربعين و تسعمائة و ألف و الذي نص على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز في مادتين اثنتين من هذا الميثاق تكاد أن تكون متطابقتين معنى و مبنى، ففي المادة الأولى و في

البند الرابع منها بيّن أن من أهم ما ترمي إليه الأمم المتحدة من وراء استصدار هذا الميثاق هو "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"[48]، و في المادة الخامسة و الخمسين منه وعند تعرضه للتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي نص على "أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا"[49]، و تكررت هذه العبارة أيضا في المادة الثالثة عشر و السادسة و السبعين دون أن تشير صراحة لممارسة الشعائر واكتفت بالإشارة لكلمة "دين" على سبيل الإيحاء دون أن يفهم من سياق المواد مجموعة حدود هذه الحرية و لا ما يترتب على تقيدها أو تضييقها أو ما ما يمكن أن ينال من يتعدى عليها أو زعزعتها، فالمسالة لا تعدو أن تكون دعوى للتعاون من أجل تشجيع احترام الحقوق والحريات لاسيما ما يتعلق بالجنس و الدين و اللغة. من المواثيق التي كرست هذا المبدأ أيضا نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي صدر سنة ثمان و أربعين و تسعمائة و ألف حيث أشار في مادته الثانية توفير الحقوق والحريات لكل إنسان ودون تمييز بسبب العنصر أو الدين او اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي حيث جاء فيها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

دون أي تفرقة بين الرجال والنساء"[50] و هو كلام عام و فضفاض لا يختلف كثيرا عما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المادة الثامنة عشر تناولت الممارسة الدينية بشيء من الدقة و البيان وتوسعت فيه إلى درجة أن أطلقت للمارس حرية تغيير ديانته و عقيدته فيستطيع أن يتقلب في الأديان كما يشاء، و جعلت له الحرية في إظهار هذه الممارسة بكل الأشكال سواء بالرأي أو بالفعل بشكل فردي أو بشكل جماعي تبعا لنوع الشعيرة و ما تتطلبه من التزامات حيث جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"[51]، هذا ما أقره هذا الإعلان و انتهى إليه بعد سلسلة مهمة من الحوارات و الجلسات و التي يتصور فيها غياب مشاركة العنصر المسلم الذي قطعا لا يقبل ما انتهى إليه هذا الإعلان لمخالفته أصول العقيدة الإسلامية التي تعتبر الخروج عن الإسلام ردة تهدر دم صاحبها، ذلك لأن الدخول في الإسلام و اعتناقه يتم اختيارا لا اكراها لذلك يستلزم التروي قبل ارسال هذه الخطوة معززا بالتفكير العميق و التدبر الوثيق؛ لأن مجرد الاعتناق يعني لبس ربقة الإسلام و التي بخلعها يترتب حد القتل بعد الاستتابة و التذكير؛ و هذا في حد ذاته مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لحفظ الدين من العبث و الاستهتار وهل يوجد استهتار أكبر من أن يعبث الإنسان بالدين فيدخل فيه ثم يغيره كما يغير أثوابه ونعله. من الاتفاقيات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي صدرت بعد التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغية منحة صفة تحقق له ضمان و حماية حقوق

الإنسان الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ست و سبعين و تسعمائة و ألف، و التي تتألف من ثلاث وخمسين مادة، و اتخذت من المادة الثامنة عشر المادة التي عالجت قضية حرية التدين و عدم التضييق في الاعتقاد وقد احتوت على أربع بنود " أولا: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، ثانيا: لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين، أو معتقد يختاره، ثالثا: لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، رابعا: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية لأولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة"[52]، و هي البنود التي وسعت هامش الحرية للإنسان و أعطته مجالا واسعا للدين حيث رخصت له في اعتناق الدين الذي يرتضيه و يقتنع به و أن يظهره بالممارسات و العبادات التي يقتضيها هذا الدين أو المعتقد سواء بمفرده أو مع الجماعة التي ينتمي إليها، و من ثم يحضر أن يعرض هذا الممارس لأي أي ضغط أو تقييد أو إكراه، ثم جعل للأباء والأوصياء عند وجودهم ضرورة تأمين تربيتهم بعيدا عن الضغط و الإكراه و الإنسجام مع قناعتهم. و في هذا المقام لا يمكن أن نغض الطرف عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

الطفل و هي من المواثيق الدولية التي تناولت الممارسة بشيء من البيان والتفصيل و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام تسع و ثمانين وتسعمائة و ألف ودخلت حيز التنفيذ سنة تسعين و تسعمائة وألف، وتحتوي هذه الإتفاقية على أربع و خمسين مادة كانت مادتها الرابعة عشر محل الإشارة لما يتعلق بالجانب العقدي للطفل من حيث القيود التي تمارس عليه في تدينه من طرف من له السلطان عليه كالوالدين و الأوصياء و نحوهم، حيث نصت على ثلاث نقاط أساسية هي "أولا: تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، ثانيا: تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة، ثالثا: لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة والنظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو للحقوق والحريات الأساسية للآخرين"[53].

لن أستطيع الإستطراد أكثر في المواثيق و الإتفاقيات الدولية و لكن حسبي أن أشير أنها في عمومها لم تهمل الإشارة للممارسة الدينية إن من حيث الجانب النظري المتمثل في العقيدة و حرية التدين أو من حيث الجانب العملي التطبيقي الذي يتركز على الممارسات من حيث أنها أفعال تعبر عما استقر في نفوس الأتباع و المؤمنين من إيمان بهذه الشريعة أو بتلك.

أما الدساتير العربية و حتى غير العربية لم تهمل هذا الجانب بل أشارت إليه و خصته بمادة أو أكثر بما يوضح أهمية هذا الجانب في حياة الناس و أنه

أمر مهم لا يمكن غض الطرف عنه أو تجاهله بكل حال من الأحوال، فالدستور المصري الصادر في سبتمبر سنة واحد و سبعين و تسعمائة و ألف أشار في مادته السادسة و أربعين "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"[54] و لم تتغير هذه المادة معنى و مبنى في التعديلات التي وردت على هذا الدستور و التي أخرها الإعلان الدستوري الصادر في مارس من عام إحدى عشر بعد الألفين في مادته الثانية عشر، و المادة على قلة حروفها و كلماتها إلا أن معانيها عميقة فهي تشير إلى الحرية بنوعيها حرية العقيدة و حرية الممارسة للشعائر و أن الدولة تتكفل بذلك، وهذا يعني أنها طرف في المحافظة على عقائد الناس و ممارساتهم و أن كل من يضيق على الناس في عقائدهم أو يمنعهم من ممارسة شعائرهم يعرض للمساءلة وللعقاب.

أما الدستور السوري الصادر بتاريخ ثلاث و سبعين و تسعمائة و ألف والمعدل سنة ألفين فقد حرص على إقرار حرية العقيدة لجميع الأديان، وتتدخل الدولة من أجل التكفل بالممارسات الدينية ما لم يكن في هذه الممارسة ما يحدث خللا في النظام العام كما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثين و التي اشتملت على بندين اثنين "أولهما: حرية الاعتقاد مضمونة وتحترم الدولة جميع الأديان، و ثانيهما: تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على ألا يخل ذلك بالنظام العام"[55].

أما الدستور البناني الصادر في مايو من عام ست و عشرين و تسعمائة و ألف فيتميز بمرونته نظرا لطبيعة هذه الدولة والتي تضم طوائف مختلفة و

أديان متنوعة تتطلب من المشرع أن يراعي هذا التنوع فيصدر من التشريعات ما يتناسب مع من يُشرع لهم بعيدا عن الخوض في الجزئيات و التفريعات التي تثير كثيرا من الجدل تنتهي في أكثر الأحيان بالتشنجات والخصومات لذلك جاءت المادة التي عالجت موضوع حرية التدين فضفاضة تنضوي تحتها جميع الأديان و المذاهب دون التضييق على أحد و هو يمارس تدينه أو يصدع بعقيدته ما لم يتناف ذلك مع النظام العام و الأداب العامة، حيث نصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضا للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"[56].

الدستور الجزائري المعدل بتاريخ ست و تسعين و تسعمائة و ألف و الذي عدل فيما بعد مرات، لم ترد فيه عبارة الممارسة و اكتفى بالإشارة إلى حرية العقيدة و التي جعل الاعتداء عليها أمرا غير مقبول و سيجها كما سيج الرأي بالمنع و حرمة المساس كما نصت عليه المادة السادسة و الثلاثون و التي جاء فيها " لا مساس بحرمة حرية العقيدة، وحرمة حرية الرأي"[57]، و قد تتسع حرية العقيدة للممارسات الدينية و قد تقصر عنها تبعا لما يمكن أن يفسر فيما بعد عن طريق المراسيم و الأوامر القانونية حيث استتبع الدستور و لو بسنوات عديدات بالأمر رقم 06-03 و المؤرخ في شهر فبراير من عام ست بعد الألفين، و الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير

المسلمين في الجزائر، حيث ينص الأمر في مادته الثانية " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات"[58]، و أناط بالدولة حماية الجمعيات الدينية لغير المسلمين من كل أنواع التضييق كما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الأمر حيث جاء فيها" تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة"[59]، و أقرت المادة الرابعة المساواة بين الجميع و أن لا يكون الإنتماء الديني دافع للتمييز أو العنصرية حيث نصت على أنه " يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة"[60]، و لضمان استيفاء الجميع حقوقه أنشئت لدى وزارة الشؤون الدينية لجنة تعمل على تحقيق ما ورد في هذا الأمر من حقوق للممارسين و التكفل بشؤونهم كما نصت عليه المادة التاسعة من هذا الأمر والتي جاء فيها"تنشا لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص مايلي: -السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، -التكفل بالشؤون و الإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،- إبداء رأي مسبق لإعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني"[61]، وفي سنة سبع و ألفين صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر، و كذا تشكيلية اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها[62].

الخاتمة

لا يمكن الإحاطة بكل فروع الموضوع و لا احتواؤها لكثرة جزئياته وتفريعاته، و لكن حسبنا أننا عرجنا على أهم القضايا التي تعتبر اصولا فيه، فالممارسة الدينية ببعدها العقدي و التشريعي تبقى من القضايا التي تتطلب كثيرا من الاحترام و الاعتناء إن على مستوى الأنظمة أو الأشخاص لتتقرر السلوكات الفاضلة و الأخلاق الرفيعة و التي من أهمها التسامح الديني الذي للأسف الشديد ترفعه كثير من الدول و المنظمات كشعار و تتغنى به في المحافل و المؤتمرات ثم تقرر من التشريعات و القوانين ما يدفع للتباغض والتعصب، و تعبر عنه بتعبيرات لماعة و بكلمات براقة و لكنها في الواقع أشبه ما يكون بدس السمّ في العسل كما يقال.

معظم التشريعات عندما تريد المساس بهذا الأمر تتكىء على عصا رخوة بتسبيبها بأسباب تدل على سداجة أصحابها أو استخفافهم بمن يراد تصدير هذا التشريع لهم، أسباب في عمومها لا تتواقف مع المواد التي رصدت لهذا التشريع.

احترام الممارسات الدينية لكل الطوائف و النحل يجب أن يحضى باحترام حقيقي لا يحشر في النزاعات السياسية و لا الخلافات المذهبية و أن تعطى له الرعاية الكافية ينال المعتدي في ظلها ما ينال كل معتدي عندما يتجرأ على المقدسات أو يحاول الإخلال بالنظام العام أو يسعى للمساس بالأداب العامة حتى يتحقق الردع، و يمارس المتعبد شرائعه في أرياحية بعيدا عن

التنغيص و التنكيل الذي يطاله بين ظرف و آخر، و يكون في كل مرة عرضة للمقاذفات و المراشقات.

أسأل الله سبحانه و تعالى أن أكون قد وفقت لبيان المراد و تحقيق المقصد و هو وحده من وراء القصد، و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما.

الهوامش

(1) أساس البلاغة، جار الله فخر الزمخشري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 2003، صفحة 791

(2) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت،الطبعة الثالثة 1414، ج6/ 215

(3) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، دار و مكتبة الهلال، ج7/ 253

(4) ينظر القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، صفحة 1207، وينظر كتاب العين، الخليل الفراهيدي، دار و مكتبة الهلال، ج8/ 74

(5) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،دار النفائس، الطبعة الأولى 2003، صفحة 174

(6) المرجع نفسه صفحة 174

(7) كتاب التعريفات، المرجع السابق، صفحة 150

(8) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،دار الحديث، القاهرة،2003، صفحة 250

(9) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طلحون، إيتراك للنشر، القاهرة، 1998، الطبعة الأولى، صفحة 93

(10) سورة النحل الأيه 97

(11) سورة الأحقاف 13

(12) ينظر الإسلام عقيدة و شريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1980، صفحة 11

(13) سورة الحجرات الأيه 14

(14) سورة الذريات الأيه 36

(15) سورة التوبة الأيه 18

(16) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب من سورة التوبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991، ج5/ 128، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، جمع الفوائد من جامع الأصل و مجمع الزوائد، محمد بن محمد الرداوني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ج1/ 19

(17) سنن ابن ماجة، عبد الله ابن ماجة القزويني، باب الصبر على البلاء، دار إحياء الكتب العربية، ج2/ 1338

(18) سورة النحل الأية 125

(19) سورة المدثر الأيه 42

(20) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب التيمم، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422، ج1/ 74

(21) صحيح مسلم، مسلم، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1/ 219

(22) انظر السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافى محمد عبد اللطيف، دار السلام، القاهرة، 1428، ص218

(23) سورة الأنعام الأيه 108

(24) سورة النحل الأيه 125

(25) سورة البقرة الأيه 256

(26) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م، ج1/ 42

(27) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، ج2/ 256

(28) نفس المصدر ج2/ 256

(29) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1405، ج2/ 324

(30) سورة يونس الأيه 99

(31) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ج2/ 539

(32) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي، دار النفائس بيروت ج1/ 59

(33) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج5/ 382

(34) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، ج4/ 420

(35) المغازي، محمد بن عمر الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1989، ج2/ 680

(36) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، ج1/ 86

(37) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة2، 1988، ج2/ 489

(38) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق ج1/ 488

(39) نفس المرجع ج1/ 502

(40) أنظر التطور العمراني والتراث المعماري لمدينة القدس، يحيى وزيري، الدار الثقافية للنشر، صفحة 25

(41) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق ج1/ 198

(42) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، المرجع السابق ج1/ 198–199

)43(Laissant aux Égyptiens leur religion, leurs lois, leurs usages, il ne leur demanda en échange de la paix et de la protection qu'il leur assurait, que le paiement régulier d'un tribut annuel de **15** francs par tête. Ces conditions furent acceptées avec empressement. La civilisation des arabes, Le Sycomore **102** Bd. Beaumarchais **75011** Paris, p**66**.

(44) انظر الإسلام و أهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، صفحة 161

(45) الحضارة الإسلامية في القرن الربع الهجري، آدم متز، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج1/ 91

(46) نفس المرجع، ج1/ 87

(47) الإسلام و أهل الذمة، المرجع السابق، صفحة 173

(48) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى.

(49) نفسه، المادة الخامسة و الخمسون

(50) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية.

(51) نفسه، المادة الثامنة عشر.

(52) الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، المادة الثامنة عشر

(53) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة الرابعة عشر

(54) الدستور المصري الصادر سنة 1971 و المعدل عام 2011

(55) الدستور السوري الصادر عام 1973 و المعدل عام 2000

(56) الدستور اللبناني الصادر عام 1926 المعدل سنة 1995

(57) الدستور الجزائري الصادر بتارخ 1989 المعدل و المتمم عام 1996

(58)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12، 01 مارس 2006م، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

(59) نفسه

(60) نفسه

(61) نفسه

(62) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 33، 20مايو سنة 2007م، مرسوم تنفيذي رقم 07-158 مؤرخ في 27 مايو سنة 2007، يحدد تشكيلية اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها.